

هذا الفصل حديثا وقد تجوز على منه ان الذي انزل الوحي هو ما نقله
 خراج من نواظير على الكون عن منتهى ما منتهىه و غالب الظن ان كل **القائي**
 المستهوي وهو ما يصح سنده ولو لم يلج من جهة التوازن ووافق الحجة والبرهان والشهر
 عند القراء لوجوه من الحلط ولا من الشك وقد يقر به على ما ذكره ابن الجوزي
 وتعميمه كلاهما في مناهة الشافعي ومنهما المخلون الطنق في نقله على اسنفة
 فوارة بعض الرواة عبقروا في بعض وامثلة ذلك كثيرة في حديثه وفي من كتب
 القرائن كالتالي قبله ومن اشهر ما صنف في ذلك التفسير الذي وقصيدة الشافعي
 واوعد للتشر على انزال العشر وقد ثبت التفسير كلاهما من الترتيب **الثالث**
 الجاد وهو ما تصدقه وكما في الترتيب والجملة ولم يشتهر الاستهلال الذي كونا
 ولا يقر به وقد عجز الترمذي في جامعته والحاكم في مسنده له ذلك بما ان الخليفة
 شيئا كثيرا صحح الاستناد من ذلك ما اخرج الحاكم من طريق عاصم الجدي عن
 ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من كتاب علي بن ابي طالب في حيا قري
 حستان واخرج من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ اذ انزل
 ما احيى لهم من قرآن العيش واخرج عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ اذ
 جاءه رسول من الفرس فرفع المعالي واخرج عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
 قرأ فخرج ورجلان يصم الزنا **الرابع** المشاف وهو ما لم يقع سنده وقد كتب
 مؤلفه من ذلك قراءة ملك لورق من بعضه الماضي في صب يوم انك بعد بيناه
 للمعقول **الخامس** الموضوع كقرآن الشراعي وظهر في شادش يشبهه من
 انواع اللعب مثل المدراج وهو ما رتب في المخرافات على وجه التفسير كقرآن سعب من
 ابي وقاص وله اخ واخت من امر اخرهما سعيد من مشهورا وقرآن ابن عباس من
 ليس كسهم حناح ان تغوى فضلا من تركم في مواضع الخ اخرجها البخاري في قوله
 ابن الترمذي في كتابه من كتابه عن النبي وبارت من المعروف وشهور عن
 المتكلم ونسبته بنو الله على ما اشتهر **سادس** عن فم الذي اذ انت قرآنه
 اخرج به اخرج سعب من مشهورا واخرجه ابن الاثير في حجة يانه نفسه لم
 واخرج عن الحسن انه كان يقول كان منكم الاورد بها الوحي وادب الوحي

قال

قال ابن الاثير في قوله الوحي وادب الوحي خول يستمر من الحسن لعلي الوحي و
 وغلط فيه بعض الرواة فلعلنا القرآن قال **سابع** ان الحزبي في اخر كلامه واما
 كانوا يخلون العتق في القراءة ايضا كما ونما لا يفهم محققا لما نقلوه عن
 الذي صلى الله عليه وسلم قرانا فصار امون من الا لتباس وقد سما كان بعضهم
 كنبه معه واما من يقول ان بعض الصحابة كان يحسب القراءة بالمعنى فقد كتب
 اسمه وسافر في هذا النوع اعنى المبتدع في القراء المستغفلة **تسبعا** الاول
 خلاف ان قرا هو من القرائن يجب ان يكون متواترا فامله واخرجه واما في قوله
 ووضعه وتزيينه فكل ذلك عند محقق اهل السنة المطيع بان العادة تقضي
 بالتواتر في نفاصل مثله ان هذا الحجر العظيم الذي هو مثل بدن العقول
 والقرآن المسعوم ما سوا قرآن واعى على قولهم وقفا صيغله فامله اجازة ليرتوا
 نغط بانه لست من القرآن فطجا وذهب كثير من الاصوليين اليه التواتر شرط
 وثبت ما هو من القرآن بحسب امثله وليس بشرط في جملة ووضعه وتزيينه
 بل كثر فيها نقل الاجازة قبل وهو الذي يفتضيه شيخ الشافعي في اقيان السجدة في
 كل سورة وتزيد هذا المذهب بان الابل السابق في معنى التواتر في الجمع ولا يه
 لشروط اجازة سقوط كثير من القران المكرر وتبريد كثير مما ليس بقران اما الاول
 فلا فالو شرط التواتر في الجملة بان ان لا يتواتر كثير من المتكررات الواضحة
 والقران مثل شاي المار كما أكد بان واما الثاني فانه اذ ادم يتواتر بحال قران
 محسب الجملة اجازة انما تدل ذلك البعض في الموضع مثل الاجازة **ثامن** العاصم ويؤمن
 في الاقتصار ذهب قوم من المعتزلة والتقليد الي انما قرآن حيا لا علم اخر
 الواحد دون الاستغناء به وكثره ذلك اهل الحق وامنعوا منه وقال قوم
 من المعتزلة انه يتبع اعمال الرأى والاخبار في اتيان قراءه واجبه واخرف اذا
 كانت تلك الاوحد متواترا في العزسه وان لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قراها ولا ذلك اهل الحق واكرهه وخطوا ومن قال به انزى وقد بنى المالكية
 وغيرهم من قال بان كانت التواتر في قوله على هذا الاصل وفردوه بانها التواتر
 في اهل التواتر وما هو يتواتر في قرآن واجبه **من** قبله المصنفون

ن

من على
 المصنفين
 ما لا يوافق
 ما لا يوافق